

الدر المختار

ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك و سرطان) و ضفدع إلا برياً له دم سائل وهو ما لا سترة له بين أصابعه فيفسد في الأصح كحية برية إن لها دم وإلا لا (وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجه و بقي فيه) في الأصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه . (وينجس) الماء القليل (بموت مائي معاش بري مولد) في الأصح (كبط وإوز) . وحكم سائر المعائنات في الأصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير . لا ينجس خلافاً لمحمد ذكره الشمني وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (بنجس) الكثير ولو جارياً إجماعاً أما القليل فينجس وإن لم يتغير خلافاً لمالك